

إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية(*)

الدكتور موسى مسعود ارحومة
أستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية القانون
جامعة قاريونس (بنغازي - ليبيا)

ملخص:

تكفل القوانين المتعلقة بالسجون جملة من الحقوق لنزلاء المؤسسات العقابية، غير أنه من الناحية الواقعية كثيراً ما يحرم هؤلاء النزلاء من تلك الحقوق من جراء التعسف والشطط الذي تمارسه حيالهم الإدارة العقابية. لذلك فقد ذهبت معظم التشريعات المقارنة - بما فيها التشريعات العربية - إلى تحويل القضاء سلطة الإشراف على السجون للتحقق من احترام حقوق السجناء والبت في التظلمات والشكاوى التي يبديونها.

ومع هذا، فالتشريعات الوطنية متفاوتة إزاء هذه المسألة، فمنها ما منح القضاء سلطة واسعة، كما هو الحال في كثير من التشريعات الأوروبية، ومنها ما حوّل سلطة محدودة، ومن هذا القبيل تشريعات معظم الدول العربية. فضلاً عن ذلك فإن القوانين التي أقرت هذا النظام تختلف فيما بينها بشأن أساليب الإشراف على التنفيذ ونطاق تطبيقه.

وتحاول هذه الورقة تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال ثلاث

نقاط:

(*) أجزى البحث بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٣م.

بحث مقدم إلى / الندوة العلمية الأولى حول: مؤسسات الإصلاح والتأهيل بين القانون والواقع، بنغازي (من ٢٣ - ٢٥ أكتوبر ٢٠٠١ م).

١- الحجج والمبررات الداعمة لإشراف القضاء على التنفيذ.

٢- أساليب الإشراف ونطاقه.

٣- عرض لبعض تطبيقات الإشراف القضائي على التنفيذ.

وهي تخلص إلى التأكيد على ضرورة أن يسهم القضاء بفاعلية في مرحلة التنفيذ لأجل ضمان حقوق المحكوم عليهم من نزلاء المؤسسات العقابية، والعمل على إجراء مراجعة شاملة للتشريعات النافذة ذات العلاقة وتعديلها بما من شأنه أن يعزز هذا الاتجاه أسوة بالتشريعات المقارنة.

توطئة:

كان الاعتقاد السائد في ظلّ الفكر الكلاسيكي أن مهمة القضاء تنتهي بصدور حكم بات بالإدانة، وليس له شأن بتنفيذ الجزاء على المحكوم عليه، فهذا أمر يخرج عن نطاق اختصاصه، ويتعيّن أن تضطلع به الإدارة العقابية وحدها، ولا ينبغي أن ينازعها فيه، بدعوى أن التنفيذ هو عمل إداري محض، مما لا يسوغ تدخل القضاء فيه وإلاّ يكون قد تعدّى نطاق اختصاصه، وحشر نفسه فيما هو من اختصاص السلطة التنفيذية، الأمر الذي يتنافى ومبدأ الفصل بين السلطات^(١).

وقد ظلّ هذا الاتجاه يعكس ظلاله على كثير من التشريعات المقارنة رداً من الزمن، فجاءت أحكامها أسيرة له بإقصائها القضاء عن مجال التنفيذ وقصره

(١) انظر بشأن عرض هذا الرأي: د. محمود نجيب حسنى، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة الدول العربية، ط ١٩٧٠ م، ص ٥٧، رقم ٤٤.

وكذلك انظر: رينالد أوتينوف: "ضمان حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية في فرنسا" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، الإسكندرية في الفترة من ٩ - ١٢ إبريل سنة ١٩٨٨م، أعمال المؤتمر، ص ٢٦٩.

على الإدارة العقابية بمستوياتها المختلفة^(١).

بيد أنّ هذه النظرة أخذت في الانكماش تدريجياً في وقت تالٍ نتيجة التطور الذي طرأ على الفكر العقابي على ضوء السياسة الجنائية الحديثة فيما يتعلق بمضمون التنفيذ وأغراضه ودور القضاء فيه، الأمر الذي كشف عن عقم الاتجاه سالف الذكر وهشاشة المبررات التي يستند إليها، حيث تغلب الاتجاه المؤيد لتفعيل دور القضاء في مرحلة التنفيذ، وإفساح المجال لأن يسهم في ذلك بفاعلية.

وقد بات من المسلّم به في ظلّ السياسة العقابية الحديثة أن تنفيذ الجزاء ولا سيّما العقوبات السالبة للحرية، ينبغي أن يتم تحت إشراف القضاء ضماناً لحقوق المحكوم عليهم ولتجنب مظنة الشطط في التنفيذ من قبل الإدارة العقابية انطلاقاً من أنّ مرحلة التنفيذ لا تقل أهمية وخطورة عن المراحل السابقة، إن لم تفضلها في بعض الأحيان، مما يتعين معه عدم فصلها عنها وإخضاعها هي الأخرى لسلطان القضاء وإشرافه.

(١) ومع هذا تجدر الإشارة إلى أن تدخل القضاء في مجال التنفيذ قد عرّفته بعض الشرائع القديمة ولكن في نطاق محدود. من ذلك مثلاً أن القانون الكنسي كان يسمح بتدخل القضاة على نحو أو آخر في التنفيذ بقصد التحقق من مدى توبة الجاني وانصلاح أمره. كذلك الحال في القانون الروماني، حيث كانت السجون تخضع لإشراف القضاة. ومما يذكر في هذا الصدد أن الإمبراطور الروماني تيودوس الثاني Théodose II كان قد سنّ قانوناً سمي باسمه ألزم بمقتضاه القضاة بالإشراف على السجون والعمل على زيارتها دورياً كل أسبوع على الأقل.

كما كان القانون الفرنسي القديم هو الآخر يعهد بمهمة الإشراف على التنفيذ إلى النيابة العامة. وهذا الاتجاه كان متمشياً مع ما يتمتع به القضاة قبل الثورة الفرنسية من سلطات واسعة، لكن سرعان ما انكمش هذا الدور تالياً بعيد اندلاع الثورة؛ إذ صدر مرسوم في ديسمبر سنة ١٧٨٩ يحظر على القضاة التدخل في شؤون السجون، كما صدرت تشريعات أخرى تعزز الاتجاه ذاته.

انظر بشيء من التفصيل حول هذا الجانب: د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ط ١٩٧٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩ وما بعدها.

وكان مما مهّد لهذا كلّهُ، بالإضافة إلى ما تقدم، التحوّل في وظيفة السّجون والمؤسسات العقابية عموماً والدور المنوط بها في تقويم النزلاء وتأهيلهم بفضل الجهود الدؤوبة التي بذلت من أجل النهوض بها كي تؤدي رسالتها المرسومة لها بكفاءة واقتدار^(١).

وبالنظر إلى أهمية إسهام القضاء الجنائي في التنفيذ، فقد أولاه كثير من المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية اهتماماً متزايداً، وخصّته بحيزٍ وافر في مداولاتها وتوصياتها^(٢).

(١) انظر بصفة خاصة بحثنا بعنوان: "أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة" المقدم إلى المؤتمر الحقوقي الثاني حول (حقوق الإنسان في الشريعة والقانون - التحديات والحلول) الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة الزرقاء الأهلية - عمان/ الأردن خلال الفترة من ٨ - ٩ أغسطس ٢٠٠١ ف، ص ٣. وكذلك انظر اللواء: د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ٢٠٠ وما بعدها، المستشار مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد - سياسية جنائية إنسانية، الطبعة الثالثة ١٩٨١، الطبعة العربية، تعريب الدكتور/ حسن علام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٢٢٦ وما يليها.

(٢) بمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د. حسن صادق المرصفاوي ود. محمد إبراهيم زيد، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧٠ م؛ د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط (٨)، عالم الكتب القاهرة ١٩٨٩ م، ص ٦٤٥؛ د. أحمد عبد العزيز الألفي، ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي حول "تنظيم العدالة في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي"، دمشق ١٩٧٣ م، أعمال الحلقة المذكورة، ص ٨٦ وما يليها؛ د. محمود نجيب حسني، التقرير العام لمرحلة ما بعد المحاكمة، الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة من ١٦ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ م برعاية المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا - إيطاليا بالاشتراك مع الجمعية المصرية للقانون الجنائي، أعمال الندوة بعنوان: "الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان"، إعداد/ د. محمود شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير، ط (١)، مايو ١٩٩١، ص ٦٨٣.

كما ذهب المشرع في كثير من الدول إلى تقنين هذا الموضوع وتنظيمه من خلال قوانين الإجراءات الجنائية أو التشريعات الخاصة بالسجون، بل إن بعضها أفرد له تشريعات خاصة.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة كانت متفاوتة حيال هذا الأمر، فمنها ما أفسح المجال بشكل واسع لإشراف القضاء على التنفيذ، ومنها ما منحه مجرد سلطة محدودة لا تتعدى ممارسة الرقابة على المؤسسات العقابية، ومنها ما اتخذ موقفاً وسطاً بين هذا وذاك.

ليس هذا فحسب، بل إن التشريعات التي نظمت الإشراف القضائي على التنفيذ لم تنتهج نهجاً موحداً من حيث أساليب الإشراف وأشكاله ونطاق تطبيقه. وعلى ضوء ما تقدم رأينا ضرورة الإسهام بهذا البحث المتواضع ضمن أعمال هذه الندوة الموقرة بغية تسليط الضوء على بعض الإشكاليات التي يثيرها الموضوع المطروح من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الحجج الداعمة لإشراف القضاء على التنفيذ.

المطلب الثاني: أساليب الإشراف على التنفيذ ونطاقه.

المطلب الثالث: تطبيقات لبعض مجالات التدخل القضائي في التنفيذ.

المطلب الأول:

الحجج الداعمة لإشراف القضاء على التنفيذ

انقسم الرأي بشأن تدخل القضاء في مجال التنفيذ إلى اتجاهين: وهما الاتجاه الكلاسيكي المناهض لهذا التدخل والاتجاه الحديث المؤيد له. وقد حاول كلاهما أن يدافع عن مذهبه ويعززّه، وكان من بين الحجج التي يستند إليها المعارضون للتدخل في التنفيذ أو الداعون للحدّ منه، أن الإدارة العقابية بمستوياتها المختلفة (الدنيا والوسطى والعليا) هي الأكفأ والأقدر من القضاء للنهوض بهذا الدور (التنفيذ) بحكم ما يتوافر لها من خبرة طويلة في هذا المجال، نتيجة التصاقها اليومي والمستمر بعملية التنفيذ والوقوف على مجرياتها ومتطلباتها، ولا سيّما أن أعمال التنفيذ يغلب عليها الطابع الفني الذي يستلزم أن يكون القائم بها على دراية تامة بجوانبها المختلفة، وربما لا يتسنى لرجال القضاء بحكم ثقافتهم القانونية المحضة إدراك مضمونها أو تفهم مراميها وأبعادها.

كما أن ثمة حجة أخرى يلوّح بها أنصار هذا الاتجاه، والتي يعدها بعض الفقهاء الركيزة الأساسية التي يحاول هؤلاء الاتكاء عليها في رفض قبول أي تدخل من جانب القضاء في التنفيذ، ألا وهي أن أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية وليست قضائية، مما يتعين معه انفراد الإدارة العقابية بمباشرتها، ولا يسوغ للقضاء التدخل فيها عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يقضي بأن كل سلطة من السلطات الثلاث (القضائية والتنفيذية والتشريعية) يجب أن تقف عند حدودها التي رسمها لها الدستور، ولا تتعداها كي لا يكون ثمة افتئات على غيرها من السلطات الأخرى.

ليس هذا فحسب، بل إن من شأن تدخل القضاء في التنفيذ أن يفضي إلى التنازع في الاختصاصات بين القضاء والإدارة العقابية، وسيكون من العسير إيجاد معيار دقيق يمكن عن طريقه تحديد ما يدخل في اختصاص هذه الجهة أو تلك^(١).

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م، ص ٢٩٣، ٢٩٤. رقم ٤٣١. ود. يسر أنور علي، ود. آمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٠م، ص ٤٠٧، رقم ٣٢٩.

فضلاً عما تقدم، فإن أنصار الاتجاه المذكور يلجأون في تبرير وجهة نظرهم هذه إلى حجة واقعية (عملية) أكثر منها قانونية مؤداها أن كاهل رجال القضاء مثقل إلى حد كبير بالأعباء الملقة على عاتقهم بسبب تكس القضايا وتراكمها، وهذا يحول دون قيامهم بأي دور فاعل في عملية التنفيذ كما هو مأمول، ومن ثم يصبح تدخلهم مجرد إجراء شكلي أو روتيني ليس إلا وغير ذي جدوى على الإطلاق، ناهيك بأن ذلك يكون على حساب واجباتهم الأساسية. إلا أن هذه المبررات لم تصمد أمام الحجج القوية الداعمة لتدخل القضاء في التنفيذ وإشرافه عليه انطلاقاً من الدور المنوط بالقضاء الجنائي ووظيفته المتطورة في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

وقد أضحى الاتجاه المعزز لإشراف القضاء على التنفيذ يفرض نفسه بقوة على أكثر من صعيد منذ مطلع القرن التاسع عشر، وتحديداً مع ظهور المدرسة الوضعية وذبوع تعاليمها على يد العلامة لمبروزو وأشياعه.

وإذا شئنا الإنصاف أكثر فإن الفضل في بلورة هذا الاتجاه ورسم معالمه بصورة أكثر تحديداً يعود إلى مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بزعامة مارك آنسل، والتي كانت قد تركت بصماتها الواضحة على كثير من التشريعات المعاصرة، ومنها تشريعنا الجنائي الليبي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

ولعل من أهم الحجج التي يمكن الاستناد إليها في دعم هذا الاتجاه، ما يلي: أ- إن الغرض الأساس للجزاءات الجنائية هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم Réhabilitation وتقويم انحرافهم، وهذا لن يتأتى بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير، وإنما يتحقق ذلك بتنفيذ الجزاء المحكوم به حيال من صدر الحكم في حقه^(١). وهو ما ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تنظر إلى أن

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، «حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية - مرحلة ما بعد المحاكمة في النظام القانوني المصري»، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي - الإسكندرية من ٩ - ١٢ إبريل ١٩٨٨ م تحت عنوان «حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة»، أعمال المؤتمر، ص ٨٠.

الدعوى الجنائية مستمرة إلى حين الانتهاء من عملية التنفيذ، مما يتعين إخضاع هذه المرحلة لإشراف القضاء كي ييسط عليها سلطته وسلطانها^(١).

ب - ومن دواعي تخويل القضاء الإشراف على التنفيذ أيضاً حماية حقوق المحكوم عليه وصونها من أي انتهاك أو عدوان قد تتعرض له في أثناء مباشرة أعمال التنفيذ، ولا سيما أن التجربة أثبتت أن إهدار هذه الحقوق يأتي في كثير من الأحيان على يد الإدارة العقابية وما يمارسه التابعون لها من شطط وتعسف ضارين عرض الحائط بالمقتضيات القانونية، الأمر الذي يستلزم أن تتم أعمال التنفيذ تحت إشراف السلطة القضائية على اعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي لحريات الأفراد وحقوقهم التي كفلها لهم القانون^(٢).

ج - كما يبرّر التدخل القضائي في التنفيذ، فضلاً عما تقدم، اعتناق أغلب التشريعات المعاصرة لنظام التدابير الاحترازية سواء أكانت مكملة للعقوبة أم بمفردها، والتي باتت تحتل مكانها في السياسة العقابية الحديثة لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية^(٣). ولما كانت هذه

(١) د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، ص ٢٩٥ : د. انوار غالي

الدهبي، مبادئ علم العقاب، ط (١)، المكتبة الوطنية (سابقاً) بنغازي ١٩٧٥، ص ١٢٣.
وانظر في المعنى نفسه أيضاً: د. محمود نجيب حسني، التقرير العام لمرحلة ما بعد المحاكمة المقدم إلى الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص ٦٩٩.
V. Robert Lhez: "application de la Peine Privative de Liberté et la Participation du magistrat", Chronique Pénitentiaire, Rev. de SC. Crimin., 1958, P. 653 et SS.

(٢) د. يسر أنور، ود. آمال عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٩. وقد جرى على لسان المستشار

مارك أنسل ما مفاده أن النظام الإجرائي للدفاع الاجتماعي يسعى إلى عدم الفصل بين المراحل السابقة على التنفيذ ومرحلة التنفيذ كي تتسق الجهود ويتم بلوغ الأغراض المتوخاة.

(مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، ص ١٩٧).

(٣) انظر: د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية، ص ٥٩، رقم ٤٦.

ويعود الفضل إلى المدرسة الوضعية الإيطالية بزعامة لمبروزو في لفت النظر إلى شخص الجاني، وإثارة فكرة الخطورة الإجرامية التي تستلزم مواجهتها والتصدي لها عن طريق التدابير الاحترازية لا العقوبة.

(راجع تفصيلاً بشأن ذلك رسالة الأستاذ / عبد الواحد عبد الرازق الخاني، الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة قاريونس (من دون تاريخ)، ص ١١٨ وما بعدها).

الخطورة متطورة، فإن هذا يقتضي عدم تحديد هذه التدابير لا من حيث نوعها وطبيعتها ولا من حيث مدتها. فمدة التدبير ينبغي أن تكون مرنة بحسب توافر حالة الخطورة أو انتفاؤها. بمعنى أن تنفيذ التدبير الاحترازي يكون رهناً باستمرار الخطورة من عدمه، فإذا زالت تعين إيقاف التدبير المفروض ولو قبل مضي مدته المحددة في الحكم والعكس صحيح.

هذا من زاوية، ومن زاوية ثانية فإن حالة الخطورة تتطلب أحياناً استبدال تدبير بآخر متى تبين أن التدبير الجديد أكثر ملاءمة من الذي كان مفروضاً، وهذا ينبغي أن يكون من صميم عمل القضاء ولا يمكن تخويله لجهة الإدارة، لأن ذلك قد يفضي إلى انتهاك حقوق المحكوم عليه، فضلاً عن كونه ينطوي على مساس بقوة الحكم الصادر^(١).

د - إن من شأن إشراف القضاء على التنفيذ أن يدفع العاملين بالمؤسسات العقابية إلى توخي الاعتدال في مباشرة أعمالهم، كما يتيح في الوقت نفسه الفرصة للقضاة بأن يكونوا على دراية بالأساليب الفنية للتنفيذ وبمتطلباته، فيصدرون أحكامهم وهم مدركون سلفاً لأبعادها وما يترتب عليها من آثار^(٢).

هـ - وأخيراً فإن الإشراف القضائي على التنفيذ، يقتضيه البت في إشكالات التنفيذ ومنازعاته التي قد تنور بين الحين والآخر، مما يستلزم تخويل

(١) انظر بشأن دواعي رقابة القضاء على تنفيذ الجزاء الجنائي: المستشار محمد الصاق المهدي، " رقابة القاضي بالنسبة للعقوبة والتدابير الاحترازية "، بحث مقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التي عقدت في المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية يوم ١١ مايو ١٩٦٧ م، المجلة الجنائية القومية (عدد خاص)، العدد الأول، مارس ١٩٦٨، المجلد العاشر، ص ٨٩ وما بعدها.

وكذلك انظر: د. يسر أنور ود. آمال عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠٨، رقم ٣٣٠. V. Robert Lhez: Op. Cit., P. 653.

ود. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، بحث مقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التي سبقت الإشارة إليها، المرجع نفسه، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر: د. محمود نجيب حسني، بحثه السابق المقدم إلى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية، المصدر نفسه، ص ٨١.

سلطة محايدة لحسم هذا النزاع، وهي القضاء، ولا يصح ترك أمر الفصل في هذا الإشكال لجهة الإدارة.

وعلى هدي ما تقدم ذهب المدافعون عن هذا الاتجاه إلى تنفيذ الحجج التي كان المعارضون لتدخل القضاء في التنفيذ يستندون إليها في تدعيم وجهة نظرهم، ومن ذلك عدم التسليم بالرأي القائل بأن التدخل القضائي يفضي إلى إهدار مبدأ الفصل بين السلطات، بدعوى أنه عندما يسهم في التنفيذ إنما يمارس في الواقع عملاً قضائياً، مما ينفي أي افتئات على عمل الإدارة. فوظيفة القاضي الحديثة آخذة في الاتساع بحيث تتعدى الدور التقليدي المعروف. كما أن القول بأن إسهام القضاء في التنفيذ يفتح أبواب التنازع في الاختصاص بين الإدارة والسلطة القضائية، هو الآخر قول مرجوح، ويمكن دحضه بسهولة ويسر، ذلك أن تجنب تدخل الاختصاصات يتأتى عن طريق تحديد المشرع لاختصاصات كل جهة^(١).

وهكذا رجحت كفة الاتجاه الداعم لتدخل القضاء في مجال التنفيذ، وأخذت أهميته تتعاظم يوماً بعد يوم، وقد تجلّى ذلك من خلال التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية منذ وقت مبكر، ومنها المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس سنة ١٩٣٧ م^(٢)، والمؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي الذي عقد في انفرس سنة ١٩٥٤، والمؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٦٩ م^(٣)، ومؤتمر برلين

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، ص ٢٩٦.

(٢) إذ أوصى بضرورة إشراف القضاء على التنفيذ، وإعمالاً لذلك انتهى إلى وجوب أن يوكل إلى قاضي التحقيق مراقبة التنفيذ العقابي والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح داخل السجون وأن التنفيذ يسير وفق متطلبات السياسة العقابية الحديثة.

(يسر أنور، وآمال عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ٤١٠، ٤١١).

(٣) أكد هذا المؤتمر في توصياته الختامية على وجوب أن تشمل اختصاصات القاضي تنفيذ العقوبات أو التدابير، وأن كل ما يؤثر في الحكم الذي أصدره القاضي يجب أن يصدر بقرارات من القضاء أو أن يقرها.

(المرجع السابق، الصفحة نفسها).

الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب سنة ١٩٣٥ م، والحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالعاصمة السورية دمشق سنة ١٩٧٢ م خلال الفترة من ٢ - ٧ أكتوبر حول موضوع "تنظيم العدالة الجنائية في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي"^(١)؛ إذ أوصت الحلقة المذكورة ضمن ما أوصت في تقريرها النهائي بوجود أن يختص القاضي المشرف على التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ التدابير، وللتحقق من شرعية سند التنفيذ، ومتابعة تنفيذ التدابير المحكوم بها، وتعديلها، وتقرير الإفراج الشرطي وكل ما يتعلق بتنفيذ التدابير وتفريدها. كما يختص قاضي التنفيذ بالتأكد من حماية الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليهم. ناهيك بأن الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت في القاهرة خلال الفترة من ١٦ - ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٩ م تحت رعاية المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا - إيطاليا بالاشتراك مع الجمعية المصرية للقانون الجنائي، جاءت توصياتها مؤكدة على هذا الاتجاه، حيث ورد في التقرير العام لمرحلة ما بعد المحاكمة بأنه: " يتعين أن تعترف النظم العقابية العربية بنظام قاضي التنفيذ العقابي الذي يعد، ويتفرغ له، ويختص بالإشراف على متابعة التنفيذ للقانون، ويكفل احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليه (التوصية رقم ٣١). كما تنص التوصية رقم (٣٢) من التقرير المذكور بأنه يتعين أن يوضع

(١) تجدر الإشارة إلى أنه قد تمت الموافقة على عقد هذه الحلقة من قبل الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في دورتها الثامنة العادية (فبراير ١٩٧١ م) بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي.

وكانت هذه الحلقة قد تناولت بالبحث موضوعات شتى تتعلق بالإجراءات الجنائية، ومنها ما يتعلق بالسلطات التي لها دور في الدعوى الجنائية من حيث تشكيلها وخصائصها وضمائنها ووظائفها. وقد حضر أعمال هذه الحلقة عشر دول عربية من بينها ليبيا. كذلك حضرها ممثلون عن مكاتب المنظمة وبعض الباحثين بصفتهم الشخصية (تراجع أعمال الحلقة)، سنة ١٩٧٣ م، ص ٣.

تقنين خاص مستقل ينظم قواعد التنفيذ العقابي، بما يحقق ذاتية خاصة لهذا الفرع من فروع القانون الجنائي.

وكذلك أوصى بذلك المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة"، والذي سبقت الإشارة إليه، (التوصية رقم ٥ من توصيات مرحلة ما بعد المحاكمة).

والأهم من هذا كله أنه تم تكريس هذا الاتجاه على الصعيد التشريعي؛ حيث اتجه كثير من التشريعات الحديثة إلى استحداث ما يعرف بقاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الإشراف على التنفيذ والذي منحه القانون المقارن اختصاصات واسعة كما هو الحال في القانون الفرنسي والقانون الإيطالي والقانون الألماني وكثير من قوانين دول أوروبا الشرقية. وحتى بالنسبة للتشريعات التي لم تنظم هذا الجانب، فقد خولت القضاء (سواء القضاء الجالس أو الواقف) حق ممارسة الرقابة على الإدارة العقابية في تنفيذها للجزاءات الجنائية لضمان عدم تعسفها أو انتهاكها لحقوق المحكوم عليهم على النحو الذي سنوضحه فيما بعد.

المطلب الثاني:

أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ وحدوده

إذا ما استبعدنا التشريعات التي لا تسمح بتدخل القضاء في التنفيذ^(١)، فإنَّ القوانين المقارنة تنتهج واحداً أو أكثر من الأساليب التالية^(٢) بهذا الخصوص:

- ١ - إما أن يعهد إلى قضاء الحكم ذاته بالإشراف على التنفيذ، ومن التشريعات التي نحت هذا المنحى، القانون المصري بالنسبة للأحداث. كما أن معظم تشريعات أوروبا الشرقية (أو ما يعرف بالدول الاشتراكية) على هذا المنوال.
- ٢ - وإما أن يخوّل الإشراف إلى قاضٍ متخصص. ومن التشريعات التي سارت على هذا الأسلوب القانون البرازيلي الحالي والقانون الإيطالي والقانون البرتغالي والقانون الجزائري والقانون الفرنسي^(٣).
- ٣ - وإما أن تناط مهمة الإشراف بلجنة قضائية مختلطة، والمثال على ذلك القانون البلجيكي في حدود معينة وفقاً للقانون الصادر في ٢٤ يونيو ١٩٦٤ م، وهي تشكل من قاضٍ وعضوين آخرين أحدهما يجب أن يكون محامياً يختاره وزير العدل والآخر موظفاً عاماً يجرى تعيينه من قبل الوزير المذكور^(٤).
- ٤ - ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم أن جانباً من التشريعات المعاصرة توكل الإشراف لقضاء الحكم والنيابة العامة أو قضاء مكان التنفيذ. وهو الاتجاه

(١) كما هو الحال في النظام الأنجلو أمريكي:

Marc Ancel: la Participation du juge. l'exécution de la Sentence Pénale - "Etudes Pénitentiaire" - bulletin de la direction de L'administration Pénitentiaire, No. 3, Juillet 1960, P. 11.

(٢) انظر على وجه الخصوص: د. ادوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ١٢٤، د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢، ص ٢٥٢.

(٣) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

وقد تبناه أيضاً مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

الذي تبناه المشرع الليبي. فالمادة (٤٢ عقوبات) تقضي بأن تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية يخضع لإشراف القاضي والنيابة العامة. وفيما يخص تنفيذ التدابير الاحترازية يعد القاضي الجزئي في دائرة اختصاصه قاضياً للإشراف. (م ٥١١ إجراءات).

ولكل أسلوب من هذه الأساليب مزاياه، ويصعب تفضيل أحدها على ما عداه، وإن كنا نرى أن وجود قضاء متفرغ ومستقل هو الأنسب من إيكال هذه المهمة إلى قضاء الحكم، فذلك وإن كان يتيح له الإلمام بظروف المحكوم عليه، ويصبح على دراية تامة بمجريات التنفيذ، ومن ثم تأتي أحكامه منسجمة مع أغراض العقاب ومستهدفات السياسة الجنائية، إلا أن كثرة الأعباء الملقاة على عاتق رجال القضاء في أيامنا هذه تستغرق جل وقتهم، مما يشغلهم عن الإسهام بفاعلية في عملية التنفيذ، ومن ثم يضحى هذا الإشراف مفرغاً من أي مضمون، ويتحول إلى عملية روتينية مملة لا تلقى حماسة من جانب القضاة.

كذلك فإن إسناد عملية الإشراف إلى لجنة مختلطة أمر يضعف من دور القضاء فيها حتى ولو أسندت رئاستها إلى رجل قضاء، ذلك أن قرارات اللجنة تكون بالأغلبية، وكثيراً ما تكون جهة الإدارة هي المهيمنة، وهذا يفقد اللجنة حيادها واستقلالها^(١). كما أن غلبة الطابع الإداري عليها يجعل الإجراءات المتبعة من قبلها تفتقر إلى الضمانات اللازمة لحماية الحرية الفردية للمحكوم عليهم.

أما من حيث نطاق الإشراف على التنفيذ وحدوده فإن الأمر لا يخرج عن ثلاث صور: تتجلى الصورة الأولى في منح القضاء الحق في ممارسة الرقابة على المؤسسات العقابية وإبداء الملاحظات للجهات المختصة. أما الصورة الثانية فتتمثل في تقديم المشورة أو المقترحات لسلطات التنفيذ. أما الصورة الثالثة فتتجسد في تحويل القضاء المشرف على التنفيذ الإسهام الفعلي من خلال إصدار القرارات والأوامر.

(١) انظر في نقد نظام اللجنة المختلطة: د. عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص ٢٩٢ وما بعدها، رقم ١٥٢.

أولاً: الرقابة على المؤسسات العقابية:

هذه هي الصورة التقليدية لإشراف القضاء على التنفيذ، وتتبنى هذا الاتجاه أغلب التشريعات المعاصرة بما في ذلك التشريعات التي لم تحفل بتنظيم قضاء التنفيذ.

ومن مظاهر هذه الرقابة أن القانون يسمح للسلطات القضائية، بل يلزمها أحياناً، بزيارة المؤسسات العقابية وغيرها من الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات والتدابير أو لحجز الأشخاص مؤقتاً في انتظار مثولهم أمام القضاء، وذلك بهدف التحقق من مدى احترام السلطات القائمة بتسيير هذه المؤسسات لأحكام التشريعات النافذة فيما يتعلق بمباشرة أعمال التنفيذ وإبلاغ السلطات المشرفة على هذه المؤسسات بالملاحظات التي ترى لفت نظر تلك السلطات إليها.

بعبارة أوضح أن السلطة الممنوحة للقضاء على هذا النحو لا تعدو أن تكون من قبيل الرقابة القضائية على شرعية التنفيذ لضمان عدم حبس شخص من دون وجه حق، أو بقاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد انقضاء مدة حكمه، فضلاً عن ضمان توفير الحد الأدنى من الرعاية الصحية والثقافية. والتأكد من أن ظروف العمل داخل المؤسسات العقابية تتناسب وحال النزير. وكذلك الوقوف على مدى احترام قواعد تصنيف النزلاء.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن أقصى ما تتمتع به الجهة القضائية المختصة من سلطة في مباشرة هذه الرقابة هو إخطار الجهات العليا ذات العلاقة بما بدا لها من ملاحظات أو توقف عليه من انتهاكات لحقوق المحكوم عليه. ولا تملك السلطات القضائية أي سلطة لردع المخالفين للتشريعات النافذة^(١)، بل يظل تقدير ذلك لرؤساء الجهة المشرفة على المؤسسة، إن شاءت استجابت لتلك

(١) انظر: عبد العظيم وزير، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥١، رقم ٢٣٠.

الملاحظات، وإن شئت أغفلتها وغضت الطرف عنها، كما يحصل عادةً، أو بالأحرى فهي غير ملزمة بالأخذ بها أو وضعها موضع التنفيذ^(١).

وفضلاً عما يخوله القانون للجهات القضائية المختصة (سواء تمثلت في القضاء الجالس أو القضاء الواقف) من القيام بزيارة المؤسسات العقابية كصورة من صور ممارسة الرقابة على تلك المؤسسات، فإن ثمة صوراً أخرى لهذه الرقابة، متمثلة في تلقي المعلومات والتقارير من المؤسسات العقابية بما يجري في داخلها من حوادث من شأنها الإخلال بالأمن والنظام، حيث يلزمها القانون في كثير من الأحيان بإخطار السلطات القضائية بذلك. ناهيك بأن التشريعات المقارنة فوضت هذه السلطات في الاستماع إلى شكاوى النزلاء فيما يخص ظروف معاملتهم سواء بصورة مباشرة في أثناء الزيارة لتلك المؤسسات أو من خلال ما يحال إليهم من الجهة المشرفة على إدارة المؤسسة كما يلزمها القانون بذلك، الأمر الذي يتيح للقضاء التدخل لرفع الحيف الذي قد يلحق بالمحكوم عليهم عن طريق إصدار القرارات أو الأوامر المناسبة بهذا الخصوص.

(١) ذهب جانب من الفقه إلى أن الإشراف على التنفيذ وإن كان مقبولاً نظرياً بحكم القانون فإنه ليس كذلك من الناحية الواقعية؛ فالإدارة العقابية دائماً لا تنظر إليه بعين الرضا، لكونها تشعر باستقلالها، وأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في التنفيذ، وهذا يجعلها غير راضية بتدخل أي جهة أخرى في مجال عملها أياً كانت هذه الجهة ولو كانت السلطة القضائية نفسها، مما قد يبعث على عدم الانسجام بينهما، فيظلان يتعاملان بعضهما مع بعض بحذر وتوجس، وهذا مرده عدم فهم كل منهما لوظيفة الآخر والدور الذي يجب أن يضطلع به. فالإدارة العقابية ترى أن القضاء لا يدرك الظروف الشاقة التي يؤدي فيها العاملون بالإدارة المذكورة مهامهم، وهذا ما يدعو إلى زيارة المؤسسات العقابية بقصد الوقوف على ظروف التنفيذ وتفهم احتياجات هذه المؤسسات، ومدى معاناة موظفيها، الأمر الذي يقوي صلتها ببعضها ببعض، وتفهم كل منهما لدور الطرف الآخر، وهذا كله يستلزم أن تكون الإدارة العقابية ممثلة في اللجان القضائية المشرفة على التنفيذ.

(انظر: د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط (١١)، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م)، ص ٤١.

غير أنه وإن كانت التشريعات المقارنة تقر في عمومها مبدأ الرقابة على المؤسسات العقابية، فهي من ناحية أخرى متباينة إلى حد ما فيما بينها بخصوص الجهة المنوط بها ممارسة هذه الرقابة. فبالنسبة للتشريعات التي تتبنى نظام قاضي التنفيذ تعهد إليه عادةً بذلك مع باقي أعضاء الهيئات القضائية، كما هو الحال في فرنسا^(١) وإيطاليا والبرازيل وبولندا والجزائر على سبيل المثال لا الحصر.

وثمة تشريعات تفوض هذا الأمر في الغالب للقضاء في مكان التنفيذ كما هو الشأن في القانون البلغاري. وهناك دول أخرى تعهد بأمر الرقابة على المؤسسات إلى لجان قضائية مختلطة، كما في بلجيكا، والمغرب^(٢)، بالإضافة إلى الدور التقليدي للسلطات القضائية.

(١) فالمادة ٧٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بوجوب قيام القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات وكذلك قاضي التحقيق ورئيس الهيئة الاتهامية والمدعي العام والنائب العام بزيارة المؤسسات العقابية. والجدير بالذكر أن فترات الزيارة متفاوتة. فمرة كل شهر على الأقل للقضاء المشرف على التنفيذ، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل لرئيس الهيئة الاتهامية، ومرة على الأقل كل ستة أشهر لقاضي الأحداث، وبالنسبة للمدعي العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. (انظر: د. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٤٠).

(٢) إذ يقضي الفصل ٦٦٠ من قانون المسطرة الجنائية من القانون المذكور بأن يتفقد كل من وكيل الدولة وقاضي التحقيق المساجين مرة في كل ثلاثة أشهر - على الأقل - ويتحققان على وجه الخصوص من شرعية الاعتقال وحسن مسك الدفاتر. في حين يقضي الفصل ٦٦١ منه بأن تكلف في كل عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية، وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وانسجامهم الاجتماعي وإحلالهم محلاً لثقاً بعد الإفراج عنهم.

وتضم هذه اللجنة العامل على الإقليم أو من يفوضه رئيساً للجنة بمساعدة كل من رئيس المحكمة الابتدائية ورئيس المحكمة الإقليمية ووكلاء الدولة لديهما والطبيب الجهوي ورئيس مكتب الصحة العمومية أو ممثله. كما تضم في عضويتها - فضلاً عن تقدم ذكرهم - أعضاء متطوعين يتم تعيينهم من قبل وزير العدل من بين =

وفيما يخص الدول التي لم تنظم تشريعاتها قضاء الإشراف على التنفيذ، تمنح هذا الحق لجهاز النيابة العامة (الادعاء العام)، أو لجميع أعضاء السلطة القضائية على نحو ما هو معمول به في اليابان مثلاً، وكذلك ما عليه الوضع في أغلب التشريعات العربية.

سلطة القضاء في الرقابة على المؤسسات العقابية في القانون الليبي:

لا يكاد يختلف القانون الليبي عمّا عداه من التشريعات المقارنة، ولا سيما العربية، فيما يتعلق بسلطة القضاء بزيارة المؤسسات العقابية وممارسة الرقابة عليها.

فالمادة (٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية تسمح لكل عضو من أعضاء النيابة العامة وقضاة الإشراف وكذا رؤساء المحاكم الابتدائية والاستئنافية ووكلائها في دوائر اختصاصهم بزيارة المؤسسات العقابية للتحقق من عدم وجود مسجون أو محبوس بصورة غير قانونية^(١). وفي سبيل الاضطلاع بمهامهم هذه خولتهم المادة المذكورة الحق في الاطلاع على جميع سجلات السجن وكذا أوامر القبض والحبس، وتمكينهم كذلك من أخذ صور من تلك الأوامر.

= الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم، وما يهمنها هنا أن اللجنة المشار إليها أناط بها القانون زيارة السجون الواقعة في تراب العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل ما تراه من ملاحظات أو انتقادات لأوضاع هذه السجون، والتنبيه إلى أنواع التعسفات أو الشطط الذي يتعين إنشاؤه، وكذلك ما ينبغي إدخاله من تحسينات. كذلك خولها القانون تقديم توصية إلى لجنة العفو بمن تراه من المعتقلين جديراً بالعفو. (م ٦٦٢).

(١) وهي تقابل المادة (٤٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية، والتي ألزمت قاضي التحقيق وقاضي الصلح ورؤساء المحاكم الجزائية بتفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل. (انظر: الدكتور مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٣٩).

فضلاً عن أن القانون أتاح لهم إمكانية الاتصال بأي محبوس والاستماع إلى شكواه إذا كانت لديه شكوى يود طرحها أو إبداءها. وقد ألزم مدير السجن مد يد العون والمساعدة لهم بتزويدهم بكل ما يطلبونه من معلومات أو بيانات.

كذلك رخصت المادة (٣٣ إجراءات) لكل مسجون بتقديم شكوى إلى مدير السجن في أي وقت (مكتوبة أم شفوية) لإبلاغها إلى النيابة العامة أو القاضي المختص. وألزامت مدير السجن قبول هذه الشكاوى والعمل على إبلاغها فور تلقيها للجهات المختصة بعد إثباتها في سجل يعد لهذا الغرض^(١).

ولم يكن الأمر ليقف عند هذا الحد، بل كان المشرع قد وسّع من نطاق هذه الرقابة، وقد تجلّى ذلك في أن المادة المذكورة أجازت لكل من يتناهى إلى علمه وجود شخص محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس، إخطار أحد أعضاء النيابة العامة أو القاضي المختص. كذلك قضت بضرورة انتقال متلقي الإخطار فوراً إلى حيث المكان الموجود فيه المحبوس وإجراء التحقيق اللازم بهذا الخصوص، والعمل على إخلاء سبيل المحبوس إذا ما تبين أن حبسه كان من دون وجه حق وتضمنين كل تلك الإجراءات بمحضر.

هذا وقد جاءت أحكام قانون السجون مؤكدة للمضامين سالفة الذكر ومكملة لها، حيث أفرد لموضوع إشراف القضاء على التنفيذ مادة مستقلة، وهي المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥م بشأن السجون. فهي تبيح لجميع أعضاء النيابة العامة زيارة السجون بقصد التحقق من تنفيذ أحكام المحاكم وقراراتها وأوامر قاضي التحقيق والنيابة العامة، وللتأكد كذلك من عدم وجود شخص محجوز من دون وجه قانوني؛ فضلاً عن الوقوف على تصنيف النزلاء

(١) ولا يمكن أن نتصور إحالة الشكاوى الموجهة ضد المؤسسة والعاملين بها إلى جهة أعلى للبتّ فيها، إذ غالباً ما يكون مصيرها الإهمال وعدم الالتفات إليها، وتظلّ حبيسة أدرج مدير المؤسسة ولا تتعداها.

وهذا لا يتطلب كثير عناء لتبريره، ذلك أن إدارة المؤسسة تسعى دوماً لأن تكون سمعتها جيدة لدى الجهات العليا التي تمارس دور الإشراف والرقابة، وتحاول تلميع صورتها أمامها، الأمر الذي يجعلها حريصة على ألا تصلها أي شكوى.

وكيفية معاملتهم، وفيما إذا كانت هذه المعاملة تتم وفقاً للأحكام التي تقرها التشريعات النافذة بهذا الخصوص.

وفوق ذلك فإن القانون المذكور أجاز لهم تلقي شكاوى النزلاء (سواء أكانوا محبوسين احتياطياً أم كانوا بصدد تنفيذ أحكام قضائية).

وهكذا نلاحظ أن القانون قد منحهم تفويضاً واسعاً بالتحقق من مدى الالتزام بأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة، واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال المخالفات التي تقع من إدارة السجن انتهاكاً للقوانين واللوائح.

ويمكن القول في هذا الصدد إن الرقابة التي كفلها القانون الليبي للهيئات القضائية على المؤسسات العقابية تعد من الضمانات المهمة لحقوق نزلاء هذه المؤسسات ضد أيّ تعسف أو شطط قد ينالهم من العاملين بها أو القائمين على شؤون التنفيذ.

ولكن يبقى هذا نظرياً فحسب، وعلى صعيد التشريع ليس إلا، أمّا من حيث الواقع فتظل هذه الرقابة التي رسم معالمها المشرع من خلال النصوص التي أشرنا إليها شكلية، وفي الغالب إذا ما بوشرت تكون ذات طابع روتيني دون جدوى، ولا يمكن معها أن تتحقق الأغراض المتوخاة منها كما أرادها المشرع. وهذا يعزى في تقديرنا في جانب كبير منه إلى انشغال رجال القضاء وكثرة الأعباء الملقة على عاتقهم، وذلك لعدم تفرغهم لمهمة الإشراف على التنفيذ، الأمر الذي يجعلهم في كثير من الأحيان يعزفون عن ممارسة هذه الرقابة، وينظرون إليها دائماً بعدم الرضا، وأنها أمر غير مستحب وخصوصاً أن ثمة شعوراً ينتابهم بأن نزلاء المؤسسة إنما ولجوا أبوابها على أيديهم، حتى إنهم يتخرجون عادةً من مقابلتهم أو الاستماع إلى شكاواهم. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشرع لم يلزم الجهات القضائية المختصة بالقيام بهذه الرقابة، بل كل ما فعله هو أنه رخص لها بذلك، خلافاً لكثير من التشريعات المقارنة التي أوجبت ممارسة هذه الرقابة بشكل دوري يختلف من تشريع إلى آخر كما سبق أن بينا. وهذا من شأنه أن يضعف الرقابة في ظل التشريع الليبي ويجعلها غير جدية.

ومن ثم كان ينبغي لتفعيل دور القضاء في ممارسة رقابة جادة وثمررة أن توكل هذه المهمة إلى قضاء متخصص ومستقل، وعدم تحميله بأي أعباء إضافية قد تعيقه عن أداء مهمته هذه أسوة بالتشريعات المقارنة المتطورة التي لها تجارب غنية ومتميزة في هذا الميدان.

ثانياً: تقديم المشورة والمقترحات للجهات المشرفة على التنفيذ:

بالإضافة إلى الأسلوب الأول، والمتمثل في ممارسة الرقابة على المؤسسات العقابية بصورها التي ألمحنا إليها، فإن بعض التشريعات المقارنة يقضي بقيام الإدارة العقابية باستطلاع رأي القضاء قبل اتخاذ إجراءات معينة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المحكوم عليه مثلاً أو لأن القانون يحتم عليها أخذ المشورة بهذا الخصوص.

وعادةً ما تكون الجهة التي تستطلع الإدارة رأيها هي قاضي التنفيذ أو المشرف على التنفيذ في التشريعات التي تتبنى هذا النظام. وبالنسبة للتشريعات الأخرى التي لا تنظم الإشراف على التنفيذ يتم اللجوء إلى طلب المشورة إما لقضاء الحكم وإما لقضاء مكان التنفيذ^(١) وأحياناً للنيابة العامة.

وتطبيقاً لما سبق بيانه أوجب المشرع الفرنسي استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات في مواضع عدة، ومن ذلك إبداء الرأي فيما يخص إصدار اللائحة الداخلية لكل مؤسسة عقابية^(٢). كما يتم الرجوع إليه وطلب مشورته بوساطة الإدارة العقابية المركزية في كل إجراء يمكن أن يتخذ داخل المؤسسة كما في حالة سحب نظام شبه الحرية الذي سبق أن تقرر بمعرفة قضاء الحكم.

وقد خوله القانون كذلك إبداء رأيه فيما يتعلق بتعديل شروط قرار حظر الإقامة، إلى غير ذلك مما لا يتسع المقام لعرضه.

(١) انظر: د. عبد العظيم وزير، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤٣.

(٢) V. R. Merle et A. Vitu: Traité de droit Criminel, T. I, Problèmes généraux de la Science Criminelle- Droit Pénal général, 2e éd. 1973, P. 663.

وهو يتمتع بسلطات جد واسعة في القانون البولندي، من ذلك أن القانون المذكور قد خوله مكاتبه مدير المؤسسة العقابية بملاحظاته ومقترحاته، كذلك قد يستطلع رأيه بشأن منح مكافأة أو توقيع جزاء تأديبي.

ومن هذا القبيل ما تقررته المادة (٥٧) فقرة (٢) من تقنين تنفيذ الجزاءات التي تستلزم أخذ موافقة القاضي العقابي لتوقيع نظام العزلة كجزء تأديبي^(١).

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الجزائي تتركز في جانب كبير منها في هذا الإطار، أي إبداء الرأي وتقديم المشورة لوزير العدل.

وثمة دول وإن كانت لا تنظم قضاء التنفيذ، ومع هذا فإن تشريعاتها تقضي بجواز الرجوع إلى السلطة القضائية وأخذ رأيها من قبل الإدارة العقابية قبل اتخاذ بعض القرارات التنفيذية. من ذلك أنه يحق لمدير السجن في اليابان على سبيل المثال أن يستأنس برأي القضاة وأعضاء النيابة، وأن يطلب مشورتهم فيما يتعلق ببعض الموضوعات الضرورية كالإفراج الشرطي مثلاً.

وقد خول القانون المذكور للمحكمة إبداء رأيها من تلقاء نفسها دونما طلب أو بناء على طلب.

كما يجوز استطلاع رأي المحكمة فيما يخص نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى من طائفة مختلفة والإيداع في شبه الحرية والعمل في الخارج^(٢).

(١) V. Georges Sliwowski: "Surveillance judiciaire de L'exécution de la Peine et des autres mesures Privatives de liberté Selon la nouvelle législation Pénale Polonaise", Rev., Pénit. 1974, No. 2, PP. 263 - 265.

(٢) راجع: Shigemitsu Dando: Rapport Japonais Présenté au Xe Congrès International de droit Pénal (Rome 1969), Rev. inter. de dr. Pén 1970, No. 3, 4, P. 571 - 573.

ويظل الرأي الصادر عن المحكمة غير ملزم لجهة الإدارة سواء أبدته من تلقاء نفسها وبمبادرة منها أو بناءً على طلب الجهة الإدارية المختصة.

ثالثاً: إشراك القضاء فعلياً في عملية التنفيذ:

يظل دور القضاء في التنفيذ محدوداً وغير مثمر متى اقتصر على مجرد ممارسة الرقابة على المؤسسات العقابية أو إبداء الرأي أو المشورة للجهات المختصة المشرفة على التنفيذ ما لم يخول الإسهام الفعلي في الاضطلاع بأعمال التنفيذ بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بعملية التنفيذ.

وإذا ما حاولنا سبر اتجاه القوانين المقارنة، فسنجدها تأخذ منحنيين اثنين في هذا الخصوص؛ الاتجاه الأول، ويتبناه كثير من التشريعات المقارنة، ومنها معظم التشريعات العربية، يذهب إلى إقصاء القضاء عن القيام بأي دور داخل المؤسسات العقابية تجنباً لإثارة النزاع بين الإدارة العقابية والقضاء المشرف على التنفيذ.

وفي المقابل ثمة اتجاه آخر يتيح للقضاء التدخل في التنفيذ بصورة فعلية، بحيث يمنحه الحق في مباشرة بعض الجوانب المتعلقة بالتنفيذ، تشاطره في ذلك الإدارة العقابية التي تتكفل بمهام معينة خصها بها القانون ولا يجوز للقضاء أن يباشرها أو يحشر نفسه فيها.

غير أن هذا الاتجاه الأخير أثار جدلاً حول المعيار الذي يمكن من خلاله التمييز بين الأعمال التنفيذية التي يجب أن تناط بالقضاء وتقتصر عليه وحده، وتلك التي هي من اختصاص الإدارة العقابية، وهو أمر في غاية الأهمية، ويحتاج إلى حسم. ذلك أن غياب معيار واضح يرسم الحد الفاصل بين المهام الموكلة لكلتا الجهتين يؤدي بطبيعة الحال إلى تداخل الاختصاصات، ومن ثم إثارة التنازع الذي يحتاج إلى جهة محايدة تفصل فيه.

وفي سبيل حل هذه الإشكالية اجتهد أيضاً أنصار هذا الاتجاه الأخير في طرح بعض المعايير والضوابط التي عن طريقها يمكن تحديد اختصاصات القضاء التي ينبغي أن يستأثر بها دونما تدخل فيما هو من اختصاص الإدارة.

وهذه المعايير وإن تفاوتت نسبياً فيما بينها، لكنها تركز جميعاً على مبدأ الفصل بين السلطات، فهو الأساس الذي تنطلق منه، وتستلهم منه السند المبرر لهذا التدخل^(١).

ومن أبرز المعايير المطروحة في هذا الخصوص أن مهمة القضاء يجب قصرها على التنفيذ القانوني أو المعنوي دون المادي والإداري الذي يتعين أن تضطلع به الإدارة العقابية^(٢). غير أن هذا المعيار لم يجد قبولاً لدى جانب كبير من الفقه مبرراً ذلك أن من شأن الأخذ بهذا الاقتراح أن يفضي إلى تنازع الاختصاص بين الإدارة والقضاء بسبب صعوبة التمييز أو الفصل بين ما هو مادي وما هو معنوي، فثمة تداخل بينهما في كثير من الأحيان على اعتبار أن كليهما يؤثر في الآخر ويتأثر به.

بمعنى آخر إن المعيار المطروح يشوبه شيء من الغموض وعدم الدقة، الأمر الذي لا يمكن معه حسم الإشكالية سالفة الذكر. عندئذ حاول جانب من الفقه تأسيس توزيع الاختصاص بين الجهتين وفق منظور آخر، ألا وهو أنه يتعين اعتبار كل ما يتعلّق بحماية المركز القانوني للمحكوم عليه وضمن تحقيق أهداف السياسة الجنائية العقابية من اختصاص قضاء التنفيذ^(٣)، أمّا ما هو خارج هذا النطاق فيبقى اختصاصاً أصيلاً للإدارة العقابية.

ومن جانبنا نرى أنّ جميع المعايير أو المقترحات التي طرحت تظلّ غير حاسمة لما يمكن أن يثار من تنازع بين القضاء المشرف على التنفيذ والإدارة العقابية، فكلاهما يحاول توسيع منطقة نفوذه على حساب الطرف الآخر، ويرى أنه الأحق والأجدر، الأمر الذي يكون مبعثاً للحساسية وخصوصاً من طرف جهة الإدارة التي تنظر إلى عملية التنفيذ على أنها من اختصاصها ويجب ألا

(١) انظر: د. عبد العظيم وزير، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧٣.

(٢) انظر:

Robert Lhez: Op. Cit., P. 655, et S; Gayraud: "Le juge de L' application des Peines dans la Prespective du Personnel Pénitentiaire", Seance du 20 mai, 1967? L'assemblé général des Prisons", Rev. Pénit. 1967, Oct. PP. 815-817.

(٣) انظر: د. عبد العظيم وزير، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٢، ٤٨٣.

يشاطرهما أحد فيها ولو كان القضاء ذاته. إذ إن هذا الإشراف القضائي يشعرها دوماً بأنها مقصرة أو على الأقل أنها موضع ريبة وشك في التزامها بأحكام القانون واحترام حقوق النزلاء.

غير أنه مع ذلك ينبغي التسليم بأن أي إجراء يمكن أن يؤثر في المركز القانوني للمحكوم عليه أو يمس حقوقه يجب ألا يباشر إلا بمعرفة القضاء المشرف على التنفيذ أو على الأقل أن يتم ذلك بمشورته وبعد أخذ موافقته على ذلك، كما هو الشأن في منح الإفراج الشرطي أو إلغائه^(١). أو نقل المحكوم عليه من مؤسسة عقابية إلى أخرى أشد أو أخف، ونقله من درجة إلى أخرى. وكذلك الأمر فيما يتعلق بإجراءات التأديب الجسيم، كما في حالة الوضع في العزلة (الحبس الانفرادي)، أو إلحاق المحكوم عليه بعمل معين داخل المؤسسة أو خارجها ... إلخ. فمثل هذه الحالات وما في حكمها ليس ثمة أدنى شك في كونها تتطلب تدخلاً من القضاء في تنفيذها، والإشراف المباشر على هذا التنفيذ، لضمان حقوق المحكوم عليهم، وصوناً لها من أي انتهاك أو اعتداء قد ينالها من القائمين على إدارة المؤسسة العقابية.

وفي المقابل فإن ثمة إجراءات ذات طبيعة إدارية بحتة، وهي المتعلقة بتسيير العمل اليومي للمؤسسة وحفظ الأمن والنظام فيها، يتعين قصرها على الإدارة العقابية وحدها، وليس من الملائم أن يحشر القضاء نفسه فيها، وإلاّ يكون قد سلب كل اختصاصات الإدارة^(٢). وحتى يسود التفاهم والانسجام بين الجهتين المذكورتين، واعتبار كل منهما تؤدي دوراً مكملًا للآخرى، يستلزم تحديد اختصاص كل منهما تحديداً دقيقاً درءاً لكل ما يمكن أن يثير النزاع أو الخلاف في هذا الصدد.

- (١) كما هو الحال في القانون الإيطالي: (م ٦٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد).
- (٢) ومن هذا المنطلق لا يمكننا التسليم بالرأي الذي يقترح إسناد مهمة إدارة المؤسسات العقابية إلى القضاء؛ فذلك يجعل مثل هذه المؤسسات بمثابة إدارة ملحقة بجهاز القضاء ومن تابعه. بمعنى آخر إن مهام القضاء لا ينبغي أن تطغى بأي حال من الأحوال على مهام الإدارة، فلكل ميدانه ومجاله.

وقد سلك هذا النهج جانب من التشريعات المقارنة التي نظمت تدخل القضاء في التنفيذ، وفي مقدمتها القانون الفرنسي على سبيل المثال، إذ ذهب إلى توزيع الاختصاصات بين قاضي تطبيق العقوبات والإدارة، أي أنه كان قد تبني نظاماً مزدوجاً. وعلى الرغم من السلطات الواسعة التي خولها القانون المذكور لقاضي تطبيق العقوبات، فإنه قد رسم بوضوح الحدود الفاصلة بين اختصاص هذا الأخير وما هو مخول لرئيس المؤسسة العقابية. إذ لا سلطان له على أفراد هذه المؤسسة بصورة مباشرة. فدوره لا يتعدى رصد ما يراه من قصور في أداء المؤسسة العقابية للمهام المنوطة بها وإخطار وزير العدل بذلك، فهو الجهة الكفيلة بردع المخالفين.

ونأمل من مشرعنا الليبي أن يحذو حذو التشريعات التي سارت في هذا الاتجاه.

المطلب الثالث:

تطبيقات لبعض مجالات تدخل القضاء في التنفيذ

كنّا قد سلّمنا بضرورة إسهام القضاء على نحو أو آخر في تنفيذ الجزاء الجنائي، ولا سيّما العقوبات السالبة للحرية، ووقفنا على أشكال هذا التدخل وآلياته. فما المجالات التي يستلزم أن يكون للقضاء فيها دور، وما حدود تدخله؟

يبدو من استقراء موقف التشريعات المقارنة أن هذه الميادين متعددة ومتباينة في الوقت نفسه، ومن أهمها المشاركة في تصنيف النزلاء وتفريد معاملتهم العقابية سواء من حيث نقل النزيل من مؤسسة إلى أخرى إذا اقتضى الأمر ذلك، أو نقله من درجة إلى درجة أخرى أعلى أو أدنى بحسب متطلبات التأهيل، والإشراف على منح الإجازات وتصاريح الخروج للنزلاء، وتحديد العمل المناسب للنزيل داخل المؤسسة أو خارجها، وتخفيف العقوبة، وتأجيل تنفيذها إذا لزم الأمر، فضلاً عن الإشراف على تأديب النزلاء وتقرير الإفراج الشرطي أو إلغائه، وغير ذلك كثير مما لا يتسع موضوع هذا البحث للإسهاب فيه.

ونحاول الاقتصار على بعض هذه الجوانب تقديراً منا لأهميتها للوقوف على مدى السلطة المخولة للقضاء بشأنها.

أولاً: فيما يخص تصنيف نزلاء المؤسسات العقابية:

فيما مضى، وفي ظل الفكر العقابي التقليدي، كان ينظر إلى موضوع تصنيف المساجين أو النزلاء على أنه عمل إداري محض مما يتعيّن معه أن يناط أمر تنفيذه بالإدارة العقابية وحدها، ولا شأن للقضاء به. إلا أن هذه النظرة الكلاسيكية لم تعد مقبولة اليوم، وقد تجاوزها الزمن نتيجة تطور الفكر العقابي وما تهدف إليه السياسة العقابية الحديثة من تقويم النزلاء وإعادة تأهيلهم كي يتم دمجهم في المجتمع الخارجي، فضلاً عن أن وظيفة القضاء الجنائي الحديث لم تعد مقصورة على مجرد إصدار الأحكام وتقرير الجزاء المناسب، وإنما تمتد إلى مرحلة التنفيذ أيضاً على النحو الذي سبق بيانه.

ومن هذا المنطلق نجد أن التشريعات التي أخذت بنظام قاضي التنفيذ (أو قاضي تطبيق العقوبات كما يسمى أحياناً) قد أفسحت المجال لأن يضطلع بدور كبير في هذا الجانب، ألا وهو التصنيف، ويتأتى ذلك إما من خلال رئاسته للجنة الموكل إليها التصنيف، وإما أن يكون على الأقل ضمن عضويتها^(١).

وحتى بالنسبة للتشريعات التي لا تشرك القضاء مباشرة في عملية التصنيف، فإنها تتيح له مراقبة الإدارة القائمة على شؤون المؤسسة العقابية أو لفت نظرها متى ارتأت أن التصنيف لا يتفق والأصول التي قررتها التشريعات النافذة أو لعدم تناسبه مع ظروف المحكوم عليه، أو على الأقل يتم استطلاع رأيه بشأن التوزيع. ففي فرنسا على سبيل المثال يختلف دور قاضي تطبيق العقوبات في هذا النطاق بحسب مدة العقوبة المحكوم بها فيما إذا كانت طويلة الأمد أم قصيرة. ففيما يخص الطائفة الأولى يتم التصنيف من خلال لجنة خاصة بالمركز القومي للتصنيف والتي يعهد برئاستها إلى قاضي تطبيق العقوبات وإن كانت الكلمة النهائية للإدارة العقابية^(٢).

فالرأي الذي يبديه القاضي لجهة الإدارة، أو ما يصدر عنه من ملاحظات أو تنبيهات فيما يخص الخلل في التصنيف لا يلزمها على الأرجح، وإنما يظل مجرد رأي ليس إلا، فيمكنها أن تأخذ به أو تغفله ولا تعيره أدنى اهتمام.

أمّا فيما يتعلق بالعقوبات قصيرة المدة فإن توزيع المحكوم عليهم يتم بمعرفة المدير الإقليمي بعيداً عن تدخل القضاء^(٣).

(١) وهو ما أوصت به الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي، سبقت الإشارة إليها، ص ٩٥٦. حيث تقترح التوصية رقم (٣١) فيما يتعلق بمرحلة ما بعد المحاكمة بأن يعهد إلى قاضي الإشراف على التنفيذ برئاسة لجنة التصنيف.

(٢) انظر: د. عبد العظيم وزير، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٧ وما يليها.

(٣) طبقاً لما تقرره المادة ٧١ من المرسوم رقم ٤٠٢ الصادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٧٥ م. (عبد العظيم وزير، مرجع سبق ذكره، ص ٤٨٨).

والوضع يختلف في إيطاليا نوعاً ما عما هو عليه العمل في فرنسا؛ فثمة طائفة من المجرمين يحدد قاضي الحكم ذاته نوع المؤسسة التي سيتم إيداع المحكوم عليه فيها، وتضم هذه الطائفة معتادي الإجرام ومحترفيه والمجرمين بالميل وكذا المحكوم عليهم بعقوبة مخففة بسبب علة نفسية أو صمم أو بكم أو إدمان المسكرات أو المخدرات^(١).

في حين أن المشرع البولندي قد منح قضاء الحكم سلطة إصدار القرارات المنفذة للحكم الصادر عنه، ومن ذلك ما يتصل بتصنيف النزلاء وتفريد الجزاء^(٢).

أما بخصوص التشريعات العربية، فإنَّ جلَّها لا يسمح للقضاء بممارسة أي دور بشأن التصنيف. ومع ذلك فقد سبق أن أوضحنا أن قانون السجون الليبي أباح بمقتضى المادة ٨٠ منه للنائب العام ولأعضاء النيابة العامة حق الدخول إلى المؤسسات العقابية للتحقق من جملة أمور من بينها تصنيف النزلاء ومعاملتهم المعاملة المقررة قانوناً، ومن هنا يمكنهم ممارسة دورهم في الرقابة على عملية التصنيف وتوجيه إدارة المؤسسة في هذا الخصوص.

غير أننا مع ذلك نود التأكيد على ما سبق لنا أن لاحظناه من أن واقع مؤسساتنا الحالي وما تشكو منه من ازدحام واكتظاظ يتجاوز الحدود المعقولة، يحول دون الاستجابة لأي ملاحظات أو مقترحات بهذا الخصوص مهما كانت جادة ومثمرة لتعذر وضعها موضع التنفيذ، الأمر الذي يعطل أي جهود تبذل في سبيل تنفيذ سياسة التصنيف المنشودة.

(١) المرجع السابق، ص ٤٨٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٩١.

ثانياً: فيما يتعلق بتحديد أسلوب المعاملة العقابية للنزلاء وتفريدها^(١):

إن الحديث عن هذا الجانب مرتبط إلى حد كبير بموضوع التصنيف ولا يكاد ينفصم عنه، فكلاهما مكمل للآخر. فالتصنيف ينبغي أن يتم على أساس الفحص السابق للنزلاء من جميع الجوانب الصحية والاجتماعية والسلوكية، وعلى ضوء ذلك يتم تحديد المعاملة العقابية بما يتمشى وظروف كل محكوم عليه على حدة، والتي هي بطبيعتها تتطلب إعادة النظر فيها بين الحين والآخر، وتعديلها متى اقتضى الأمر ذلك، الأمر الذي يستلزم أن يكون للقضاء دوره في تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم من نزلاء المؤسسات العقابية.

وهو ما أكدته مؤتمر روما سنة ١٩٦٥ في توصياته الختامية من أن تحديد أسلوب التنفيذ وتعديله يتعين أن يكون بمعرفة السلطة القضائية (التوصية رقم ٥)^(٢).

وتقضي توصيات المؤتمر المذكور بأن يتكفل المشرع بتحديد أساليب التنفيذ حتى يتاح للقاضي انتقاء منها ما يتناسب وظروف المحكوم عليه.

وهذا يتطلب توافر المعلومات الكافية أمام سلطة التنفيذ عن كل محكوم عليه حول الجوانب المختلفة لشخصيته (ما يعرف بملف الشخصية)، كي يتمكن قاضي التنفيذ على ضوء ذلك من اختيار الأسلوب الأكثر ملاءمة، فضلاً عما يتوافر لديه من معلومات استقاها بمعرفته بوساطة الخبراء والمتخصصين في

(١) يُعد التفريد العقابي من أبرز السمات التي تميز السياسة العقابية الحديثة. ويعود الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية العقابية الحديثة التي أولت اهتماماً كبيراً بتصنيف المجرمين إلى زمر أو طوائف.

ويتم التفريد على ضوء الملاحظة التي على أساسها يجرى تصنيف المحكوم عليهم وتوجيه كل منهم إلى المؤسسة التي تتناسب وظروفه.

(انظر: د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد

(١)، مارس ١٩٥٩م، المجلد (٢)، ص ٦١ وما بعدها).

(٢) عبد العظيم وزير، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩٢.

المجالات المختلفة أو نتيجة الاتصال الشخصي بالمحكوم عليه، مما يجعله على دراية بشخصية هذا الأخير، وبكل الظروف المحيطة به. فقد تتطلب هذه الظروف إخضاعه لعلاج طبي أو السماح له بمواصلة تعليم معين أو الانتظام في دورة تدريبية أو تأهيلية أو الالتحاق بعمل ما ... إلخ.

ومما هو جدير بالذكر أن قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا مخول طبقاً للمادة ٧٢٢ إجراءات جنائية بتقرير نقل المحكوم عليه إلى المراحل المختلفة للنظام التدريجي^(١) أو العمل خارج المؤسسة شبه الحرية ومنح تصاريح الخروج، كما يختص بإلغائها.

أمّا في إيطاليا فإنّ تحديد المعاملة العقابية لكل محكوم عليه يتولاها معهد الملاحظة العلمية للمحكوم عليهم في روما فيما يتعلق بالمحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد. وعلى الرغم من أن قاضي الإشراف على التنفيذ غير ملزم من الناحية القانونية بالرجوع إلى المعهد المذكور، فإن ما جرى العمل عليه هو الاستعانة بملفات الملاحظة التي تعد من قبل المتخصصين بالمعهد المذكور.

في حين تقوم بتحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في بولندا اللجان العقابية طبقاً للمادة ٤٥ من تقنين التنفيذ، ومع هذا فقد خول القانون المذكور القاضي العقابي بإلغاء الأسلوب الذي سبق أن قرره اللجنة المشار إليها أو تغييره متى ما تبين له مخالفة ذلك للقانون أو كان هذا التحديد لا يتماشى مع مقتضيات السياسة العقابية (م ٤١ / فقرة ٢) من تقنين التنفيذ العقابي^(٢).

ومن مظاهر التدرج في المعاملة العقابية في بلغاريا النّقل من نظام إلى آخر، وهذا قد كفله القانون للمحكمة متى اقتضى الأمر نقل المحكوم عليه إلى

(١) فقاضي تطبيق العقوبات مخول بالبتّ في قبول المحكوم عليهم في المراحل التالية، وهو يملك تخفيض مدة العزلة إذا اقتضى الأمر بناءً على رأي طبي. كما أنه يختص في النطاق ذاته بتقرير نقل المحكوم عليه إلى مجموعة أو درجة أدنى متى ساء سلوكه.

(٢) انظر: د. عبد العظيم وزير، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩٧.

نظام أشد مما هو محدد في الحكم. أما إذا كان الأمر غير ذلك فإن الاختصاص ينعقد للجنة ملحقاً بالمؤسسة العقابية تضم في عضويتها قاضياً من محكمة مكان التنفيذ (المحكمة الإقليمية).

وقريب من ذلك النظام المتبع في بولندا، إذ يمكن وفقاً للائحة العقاب الصادرة في ٧ فبراير ١٩٦٦ م نقل المحكوم عليه إلى مؤسسة ذات نظام أخف أو أشد مما هو محدد وقت صدور الحكم. ويكون للجنة العقابية تقرير النقل من مؤسسة إلى أخرى، في حين أن القاضي العقابي يملك سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن اللجنة المذكورة أو تعديلها متى كانت هذه القرارات مخالفة للقانون أو منافية لمقتضيات السياسة العقابية^(١).

وقد تبنى التشريع المصري (قانون السجون) هو الآخر النظام التدريجي في المعاملة العقابية؛ إذ يقضي بتقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث، يتم تحديدها بقرار يصدر عن وزير الداخلية^(٢). وما يعيننا في هذا الصدد أن القرار الوزاري رقم ٨١ الصادر في ٢١ يوليو سنة ١٩٥٩ ينص في المادة (٤) منه على تشكيل لجنة في كل سجن يوكل إليها وضع السجين في الدرجة الإدارية الملائمة بالنظر إلى ظروفه الشخصية ونوع الجريمة التي ارتكبها والعقوبة المحكوم بها. ويتم تشكيل اللجنة المذكورة من مدير السجن أو من يقوم مقامه رئيساً وعضوية طبيب السجن والإخصائي الاجتماعي.

وما يلاحظ هنا أن اللجنة المذكورة لم تضم في عضويتها عنصراً قضائياً، ومع هذا فإن المادة (٥) من القرار المذكور منحت النائب العام ومدير عام مصلحة السجون سلطة مراجعة أعمال هذه اللجنة وتعديل قراراتها.

(١) المرجع السابق، ص ٥٠٢.

(٢) من مظاهر التدرج في المعاملة العقابية في التشريع المصري ما تقرره المادة (٣) من قانون السجون، إذ تقضي بجواز نقل الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الليمانات إلى السجون العمومية باعتبار أن هذه الأخيرة أقل شدة في نظمها، وهذا مشروط بمضي نصف المدة أو ثلاث سنوات أيهما أقل وكان سلوكهم حسناً خلالها. (د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١٨٠).

وعلى الرغم من أن القانون الليبي يأخذ هو الآخر بمبدأ التدرج في المعاملة العقابية شأنه شأن التشريعات الحديثة الأخرى، فإن القضاء لا شأن له بهذا النقل، فهو أمر موكل إلى المؤسسة العقابية وحدها، حيث يتم ذلك عن طريق لجنة تشكل برئاسة مدير السّجن وعضوية كل من الإخصائي الاجتماعي المختص بشؤون استقبال النزلاء والمشرف على تشغيلهم بالسجن (وهذا في الغالب يكون من رجال الشرطة).

ويتعيّن بمقتضى المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٧) بشأن السّجون لسنة ١٩٧٥ م عرض أمر النزير على اللجنة المشار إليها بمجرد استيفاء المدة المقررة لجواز النقل من درجة إلى درجة أخرى أعلى.

والمادة المذكورة وإن كانت تعطى النزير الحق في التظلم من قرار اللجنة إذا كان بالرفض، إلا أن هذا التظلم لا يقدم إلى جهة قضائية كما يجري عليه العمل في التشريعات المقارنة، وإنما يتم أمام الجهة المشرفة على المؤسسة العقابية. فهو في السابق يقدم إلى مكتب شؤون السّجون في البلدية المختصة، ولكن الآن بعد إعادة تنظيم أمانة العدل والأمن العام واستحداث إدارة خاصة بالشرطة القضائية بكل مديرية أمن، فإن التّظلم يرفع إلى هذه الإدارة.

وكان ينبغي إذا لم يكن ممكناً مشاركة عنصر قضائي في النقل من درجة أدنى إلى درجة أعلى في اللجنة المشار إليها، أن يتم التظلم على الأقل من قرار اللجنة أمام جهة قضائية، وليكن القاضي الجزئي الواقعة في نطاقه المؤسسة باعتباره قاضي إشراف على التنفيذ أو إلى النيابة العامة لكونها تمارس إشرافاً مباشراً على السّجون كما تقضي بذلك التشريعات النافذة.

ثالثاً: فيما يتعلّق بمنح الإفراج تحت شرط وإلغاءه:

أ - سلطة القضاء في منح الإفراج الشرطي:

يعد الإفراج الشرطي وفقاً للرأي الراجح بمثابة تعديل في أسلوب المعاملة العقابية وليس إنهاء للعقوبة، وهو يمنح عادةً للمحكوم عليه الذي برهن على حسن سلوكه كمكافأة له وتشجيع لغيره للاستفادة من هذه الميزة.

وهو في جوهره مظهر للتدرج في المعاملة العقابية وتفريدها من سلب الحرية إلى منح حرية مقيدة بشروط معينة، فإن التزم المفرج عنه بالضوابط والقيود المفروضة عليه استحق الإفراج النهائي^(١).

ويعود أمر تقرير منحه من عدمه إلى السلطة التي خولها القانون ذلك، فهي التي تقدر مدى جدارة المحكوم عليه بالإفراج المشروط أو عدم جدارته.

وما يهمننا هنا هو تكييف الإفراج تحت شرط فيما إذا كان عملاً إدارياً، ومن ثم تضطلع به الإدارة العقابية أم أنه ذو طبيعة قضائية مما يجعل القضاء هو المختص بالأمر به أو إلغائه. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الرأي منقسم حول هذه المسألة إلى اتجاهين، فذهب رأي إلى اعتبار الإفراج الشرطي عملاً إدارياً خالصاً بدعوى أنه يتضمن تعديلاً للمعاملة العقابية. في حين ذهب رأي آخر - بحق - إلى كونه عملاً قضائياً لأنه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم. وهذا الاختلاف في وجهات النظر حيال تحديد طبيعة الإفراج تحت شرط انعكس على تحديد الجهة أو السلطة التي يجب أن تختص بمنحه، فوفقاً للاتجاه الأول يعد الإفراج الشرطي من اختصاص الإدارة المشرفة على التنفيذ (السلطة التنفيذية)، ومن التشريعات التي سارت في هذا الاتجاه، التشريع الفرنسي، فالمادة ٧٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية جعلت منح الإفراج من اختصاص وزير العدل، وكذلك فعل القانون المصري، إذ عد ذلك من اختصاص مدير عام السجون (م ٥٣ - قانون تنظيم السجون).

(١) فهو وسيلة للتفريد العقابي، كما أنه وسيلة لحث المحكوم عليه على التزام حسن السلوك كي يكون جديراً بالإفراج.

(انظر: د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٤٨٩ رقم ٤٢٥)؛ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط (١٠) ١٩٨٣م، دار النهضة العربية - القاهرة، ص ٥٨٣، رقم ٤٠٥، الأستاذ / جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج (٢)، ص ٧٢٢، رقم ٤٩؛ د. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي، الأحكام العامة، ط (١) ١٩٩٧م، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ص ٤٩١.

أما وفقاً للاتجاه الثاني الذي يضيف على الإفراج الشرطي صفة العمل القضائي، فإن الجهة المخولة بمنحه هي القضاء ^(١) كما هو الحال في التشريعين الألماني والإيطالي.

وهو ما أوصت به الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية التي عقدت في القاهرة في الفترة من ١٦ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٩ م، والتي سبقت الإشارة إليها في أكثر من موضع فيما مضى من هذا البحث، إذ ورد في التوصية رقم (٣١) من القسم الثالث من توصيات الندوة المذكورة المتعلقة بمرحلة ما بعد المحاكمة أنه: "ويختص (يعني قاضي التنفيذ العقابي) برئاسة لجنة التصنيف، وتقرير الإفراج الشرطي، والفصل في الطلبات والمنازعات والإشكالات التي يثيرها التنفيذ العقابي ". ونحن نرى أن هذا الاتجاه يتفق مع طبيعة الإفراج الشرطي ومتطلباته.

ومع ذلك نلاحظ أن التشريعات المقارنة متفاوتة في موقفها حيال هذا الموضوع؛ فجانبا منها يخوله لقاضي التنفيذ كما هو الحال في بولندا؛ إذ بمقتضى تقنين التنفيذ العقابي يتم منح الإفراج الشرطي من قبل المحكمة العقابية، وكذلك الشأن في ألمانيا؛ فقد أعطى قانون تنفيذ العقوبات الصادر سنة ١٩٧٦م هذا الاختصاص لغرفة تنفيذ العقوبات. وعلى المنوال نفسه سار بعض التشريعات الأخرى كالبرتغالي والبرازيلي (بناء على اقتراح المجلس العقابي طبقاً للمادة ٧١٣ إجراءات برازيلية) والإيطالي (تختص بتقرير الإفراج وإلغاءه محكمة الإشراف على التنفيذ وفقاً للمادة ٦٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية الجديد).

كما ذهب مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٣٩٠ منه إلى إيكال هذه المهمة إلى قاضي تنفيذ العقوبات.

(١) انظر في إطار دعم هذا الاتجاه: المستشار مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد، سبقت الإشارة إليه، ص ١٩٧.

أما في فرنسا، فعملاً بالقانون الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢م، أضحي قرار الإفراج يصدر تارة من قبل قاضي العقوبات متى كانت العقوبة التي يجب تنفيذها لا تتجاوز ثلاث سنوات، وتارة أخرى من وزير العدل متى كانت المدة المشار إليها تتجاوز القدر المذكور أعلاه.

وفي المقابل ثمة تشريعات أخرى تمنح سلطة الإفراج تحت شرط لقضاء الحكم أو قضاء مكان التنفيذ، كما هو الحال في القانون اليوناني، فهذا الأخير يخول بذلك غرفة المشورة بالمحكمة التي تقع المؤسسة في دائرتها. أما في النمسا فيمنح بمعرفة لجنة يتم تشكيلها أمام محكمة أول درجة في مكان التنفيذ، وما يصدر من قرارات عن هذه اللجنة يتم الطعن فيه أمام محكمة الدرجة الثانية.

ويأتي في طليعة التشريعات العربية التي منحت سلطة الإفراج الشرطي لقضاء مكان التنفيذ القانون العراقي. فالمادة ٣٣١ / ج من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بنظر طلب الإفراج الشرطي من قبل محكمة الجزاء التي يقع ضمن اختصاصها المكاني السجن أو المؤسسة الإصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته عند تقديمه الطلب ولو نقل إلى سجن أو مؤسسة أخرى^(١).

كما خول هذا القانون بمقتضى المادة ٣٣٢ / ب إجراءات المحكمة المختصة لمنح الإفراج حظر تردد المفرج عنه خلال المدة المتبقاة من العقوبة على الحانات والملاهي أو الإقامة في أماكن معينة أو منعه من التردد عليها أو أن تفرض عليه أي تدبير احترازي آخر مما نص عليه في قانون العقوبات عدا المصادرة.

(١) وتجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر عن المحكمة المختصة بمنح الإفراج تحت شرط قابل للطعن فيه من الادعاء العام أو طالب الإفراج لدى محكمة الجزاء الكبرى خلال ثلاثين يوماً يتم احتسابها من اليوم التالي لصدوره.

ومما هو جدير بالملاحظة كذلك أن القانون المذكور منح المحكمة المختصة بالإفراج سلطة واسعة في تقدير مدى جدارة المحكوم عليه واستحقاقه له من عدمه. فهي لا تستجيب لطلب الإفراج إلا بعد التحقق مما إذا كان النزاع يستحق ذلك. وحتى تكون على دراية تامة بسلوكه في أثناء فترة حبسه فوضها القانون في المادة ٣٣٢ / أ أن تطلب من إدارة السجون أو المؤسسات الإصلاحية التي أمضى فيها المحكوم عليه عقوبته بياناً عن سلوكه. كذلك له الحق في طلب ما تراه لازماً من تقارير بشأن ذلك، كما يمكنها إجراء ما تراه ضرورياً من تحقيق بالاستعانة بأي جهة ترى أنه يمكن الاعتماد عليها في هذا الخصوص، فلا تصدر قرارها إلا على ضوء ذلك إما بالإفراج عن المحكوم عليه إذا قدرت جدارته بذلك وإما برفض طلب الإفراج إذا ما تراءى لها عكس ذلك بعد الاستماع إلى وجهة نظر الادعاء العام بهذا الخصوص.

أما بخصوص التشريعات العربية الأخرى، فإن جلها يخول الإدارة سلطة منح الإفراج الشرطي.

موقف القانون الليبي:

طبقاً للمادة ٨٥ من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٥ م في شأن السجون فإن الإفراج تحت شرط لا يتوقف على طلب المحكوم عليه كما هو الحال في بعض التشريعات المقارنة، وإنما يمنح إذا توافرت شروطه بطلب من مدير الإدارة العامة للسجون وينفذ أمر الإفراج أيضاً بمعرفته.

وقد بينت المادة المذكورة في فقرتها الثانية أن صدور أمر الإفراج تحت شرط وتنفيذه يتم وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وبالرجوع إلى المادة (٤٥٢) إجراءات نحبها تقضي في الفقرة "أ" باعتبار أمر الإفراج يصدر من النائب العام بناءً على طلب مدير عام السجون. ويتضمن هذا الأمر القيود التي يرى مصدره إلزام المفرج عنه بمراعاتها.

وتقضي الفقرة (ب) من المادة المذكورة بوجوب فرض الحرية المراقبة على المفرج عنه مدة تساوي المدة الباقية من العقوبة على ألا تزيد على خمس

سنوات، وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناءً على الحكم. وتجزئ المادة المذكورة في فقرتها المشار إليها كذلك للنائب العام تخفيض مدة المراقبة أو إعفاء المحكوم عليه منها كليةً بناءً على طلب رئيس النيابة الذي يتعين أن يكون متضمناً ما يبرر ذلك.

ويتعين بمقتضى المادة (٤٥٣) إجراءات إبلاغ أمر الإفراج إلى أمين العدل والأمن العام بمجرد صدوره. ويسلم المفرج عنه تذكرة متضمنة بالإضافة إلى اسمه والعقوبة المحكوم بها ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج، جملة من الشروط التي وضعت للإفراج عنه وكذا الالتزامات المفروضة عليه مع التنبيه عليه بأن مخالفة الشروط أو الواجبات أو وقوع ما يدل على سوء السيرة من شأنه أن يلغي الإفراج ويعاد المفرج عنه إلى السجن.

ومما تقدم يتبين أن سلطة منح الإفراج هي بيد النائب العام، أي من اختصاص السلطة القضائية^(١) وإن كان اقتراح الإفراج متروكاً لسلطة الإدارة

(١) وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن أمر الإفراج تحت شرط هو أمر إداري وليس قضائياً، بحجة أن أعضاء النيابة العامة هم من السلطة التنفيذية وليسوا من رجال القضاء. ومن هذا الرأي: د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص ٤٩٤. وكذلك: عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، ١٩٥١ م، ص ٣١. غير أن هذا الرأي محل نظر، ويخالف ما هو مقرر في قانون نظام القضاء الذي يعدهم من رجال القضاء (م ٧٤ من القانون المذكور)، وهو يمثل الاتجاه الراجح في الفقه المقارن. انظر: د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط (١)، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع - بنغازي، ١٩٧٧ م، ص ٢٧ رقم ١٤، د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج (١)، ط (١)، ١٩٧١ م، منشورات الجامعة الليبية، ص ٧٤. وهو الاتجاه الذي قرره المحكمة العليا في أكثر من مناسبة: راجع خصوصاً: قضاء هذه المحكمة: جلسة ١٩٥٥/١٢/٧، قضاء المحكمة العليا الجنائي، ج ١، ص ١٨٦، مبدأ رقم (٣). وكذلك محكمة النقض المصرية في عدد من أحكامها: (نقض مصري ٩ يناير سنة ١٩٦١ م، مج أحكام النقض، س ١٢، ص ٥٨، رقم ٧، إذ قررت صراحةً أن النيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة القضائية).

العقابية ممثلة في مدير عام السجون. وربما لا تبادر هذه الإدارة إلى طلب الإفراج رغم توافر مبرراته.

وقلماً تلجأ الإدارة العقابية من الناحية الواقعية إلى اقتراح الإفراج تحت شرط، على اعتبار أن ذلك يتطلب الإحاطة بظروف كل محكوم عليه من خلال التقارير التي يعدها عنهم الإخصائيون وغيرهم من الذين يشرفون بشكل مباشر على التنفيذ. وعادةً ما يتم الاقتراح بشكل انتقائي، فيستفيد منه من ليس جديراً به، ولا يتمتع به من هو أحق به.

ب - سلطته في إلغاء قرار الإفراج تحت شرط:

أما فيما يتعلق بإلغاء الإفراج تحت شرط، فإن أغلب التشريعات المقارنة تخول ذلك إلى الجهة ذاتها التي صدر عنها قرار الإفراج في حالة إخلال المفرج عنه بالشروط اللازمة للاستفادة من الإفراج المشروط أو عدم الإيفاء بالالتزامات المفروضة عليه في أمر الإفراج. ومن ثم فإن التشريعات التي تمنح قاضي التنفيذ إصدار قرار أو أمر الإفراج تخوله في الوقت ذاته سلطة إلغاء هذا القرار كما هو الحال في القانون الإيطالي (م ٦٨٢ إجراءات جنائية جديد) والقانون البولندي والقانون البرتغالي.

وحيثما لا يكون قاضي التنفيذ مختصاً بتقرير الإفراج فإن دوره لا يتعدى مجرد إبداء الرأي أو الاقتراح بالإلغاء ليس إلا كما في القانون الفرنسي.

ويحاول جانب من الفقه التمييز بين إذا ما كان الإلغاء بسبب ارتكاب جريمة جديدة أم لمخالفة الشروط والالتزامات. ففي الحالة الأولى يتعين في نظر أصحاب هذا الرأي تدخل القضاء في الإلغاء بخلاف الحالة الثانية، حيث ينبغي ترك أمر الإلغاء إلى سلطة التنفيذ مع إتاحة الفرصة للطعن في قراراتها أمام السلطة القضائية^(١).

(١) والجدير بالذكر أن القانون العراقي أوجب بمقتضى المادة ٣٣٣ / أ إجراءات على المحكمة المختصة إلغاء الإفراج الصادر عنها متى حكم على المفرج عنه بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً في جناية أو جنحة عمدية ارتكبتها خلال مدة التجربة واكتسب الحكم الصادر فيها درجة الثبات. في حين أجاز القانون المذكور للمحكمة أن تقرر إلغاء قرار الإفراج الصادر منها متى أخل المفرج عنه بشروط الإفراج رغم الإنذار الموجه إليه بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة ٣٣٣ / ب.

غير أن هذه التفرقة ليس لها ما يبررها، وكان يجب تخويل الإفراج تحت شرط وإلغائه لجهة واحدة بصرف النظر عن سبب الإلغاء أو دواعيه، ذلك أنه يستوي أن يكون سبب الإلغاء هو ارتكاب جريمة أم مجرد الإخلال بالالتزامات المفروضة. وهذه الجهة يجب أن تكون دائماً القضاء ضماناً لحقوق المفرج عنه كي لا يكون عرضة لتعسف الإدارة العقابية فيما لو ترك أمر الإلغاء لتقديرها.

ولا يكاد يختلف الوضع في التشريع الليبي عنه في التشريعات المقارنة من حيث إن إلغاء الإفراج تحت شرط يتم بأمر من النائب العام (أي عن ذات الجهة التي صدر عنها أمر الإفراج).

كل ما في الأمر أن الإلغاء يتم بناءً على طلب رئيس النيابة العامة (م ٤٥٥ / إجراءات) وإن كان تقدير ذلك من حيث الواقع يخضع لمشيئة الإدارة العقابية باعتبارها هي المهيمنة على التنفيذ، ومن النادر إخطار رئيس النيابة بدواعي الإلغاء كي يتسنى له أن يطلب ذلك إلى النائب العام عملاً بحكم المادة المشار إليها، برغم أن المادة (٨٩) من قانون السجون تقضي بأنه يتعين على جهة الشرطة المختصة إبلاغ رئيس النيابة في حالة مخالفة المفرج عنه الشروط الموضوعية للإفراج لاستصدار أمر بإلغاء الإفراج.

ومن الضمانات التي كفلها قانون السجون الليبي في المادة (٩١ منه) أنه أناط بالنائب العام النظر في التظلمات أو الشكاوى التي يتقدم بها ذوو الشأن وفحصها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة الأسباب التي كانت وراء هذه الشكاوى.

إلا أن هذه الضمانات ربما لا تتحقق في الواقع، لأن المفرج عنه لا يدرك في الغالب ما كفله له القانون من حقوق أو ضمانات. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الشكاوى والتظلمات تكون عادة مقدمة ضد الأجهزة القائمة على عملية التنفيذ، الأمر الذي يجعلها تعمل على عرقلة وصولها إلى النائب العام، اللهم إلا إذا قدمت هذه التظلمات إلى الأجهزة القضائية مباشرة عند زيارة المؤسسة العقابية في إطار الرقابة التي خولها إياها القانون.

خاتمة

تناولت هذه الورقة دواعي خضوع مؤسسات الإصلاح والتأهيل لإشراف القضاء على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وقد خلصت إلى ضرورة أن يسهم القضاء الجنائي بفاعلية في مرحلة التنفيذ، وألاً تقصر مهامه عند حد النطق بالحكم وتقرير الجزاء المناسب. فهذا التدخل بات يفرض نفسه بقوة في ظل السياسة العقابية الحديثة لضمان حماية حقوق المحكوم عليهم من نزلاء المؤسسات المذكورة إزاء ما قد تتعرض له من انتهاكات أو شطط على يد موظفي تلك المؤسسات والعاملين بها. فضلاً عن أن ذلك تقتضيه سياسة تأهيل النزلاء وتقويم انحرافهم.

ومن ثم فإن الاتجاه الداعي لإقصاء القضاء عن هذا الميدان وقصره على الإدارة العقابية وحدها، أخذ يتوارى شيئاً فشيئاً، وكاد يتلاشى.

وكنّا قد وقفنا من خلال هذا البحث على تباين التشريعات المقارنة وتفاوت اتجاهاتها من حيث الأساليب التي انتهجتها إزاء إسهام القضاء في التنفيذ وأشكال هذا التدخل ونطاقه مما يصل أحياناً إلى حد التناقض فيما بينها، فمنها ما أفسح المجال بشكل واسع للتدخل القضائي في التنفيذ، ومنها ما حصر تدخله في أضيق الحدود. وإذا ما استثنينا ما يخص تنفيذ التدابير الاحترازية، فإن الملاحظ بالنسبة للتشريع الليبي أنه يهمل إلى حد كبير دور القضاء في التنفيذ، شأنه شأن كثير من التشريعات العربية، ويكاد ينحصر ذلك في الرقابة على المؤسسات العقابية وتفقدتها بين الحين والآخر. وهذه الرقابة - كما أوضحنا في موضعه - في جوهرها شكلية لا يتحقق معها الهدف المنشود من تقريرها، وحتى في هذا النطاق الضيق قلماً يمارس القضاء المهام الموكلة إليه في هذا الخصوص نتيجة كثرة الأعباء الملقاة على عاتقه، والتي تقف غالباً حجر عثرة أمامه كي يضطلع بدوره بفاعلية وكفاءة مقارنة ببعض التشريعات المتطورة التي لم تكتف بهذا الهامش الضيق، بل فتحت المجال واسعاً أمامه لأن

يسهم بصورة إيجابية في عملية التنفيذ من خلال تخويله إصدار الأوامر والقرارات. وكنا نأمل أن يحذو حذوها مشرعنا الليبي، أسوة بالتشريعات المتطورة.

وبناءً على ما تقدم نرى:

(١) ضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات النافذة ذات العلاقة، وعلى وجه الخصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون السجون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية، بحيث يتم تعديل أحكامها وتنقيحها بما يعزز دور القضاء في التنفيذ، وذلك بمنحه صلاحيات أوسع مما هي عليه الآن على نحو ما هو معمول به في التشريعات المقارنة التي كانت قد قطعت شوطاً بعيداً في هذا المضمار، ولو اقتضى الأمر إصدار تشريع خاص يضم جميع الأحكام ذات الصلة بموضوع التنفيذ.

(٢) ينبغي في هذا الخصوص تنظيم قضاء مستقل ليتولى مهمة الإشراف على التنفيذ كما هو الحال في التشريعات المقارنة التي نهجت هذا النهج، أو أن يعهد هذا الأمر إلى لجنة قضائية تضم في عضويتها بعض العناصر الفنية بشرط أن تسند رئاستها والإشراف عليها إلى رجال القضاء وتحريها من هيمنة الإدارة عليها ضماناً للحيدة والاستقلال في أداء مهامها المنوطة بها. ومن المستحب أن يكون من ضمن أعضائها ممثلون عن نقابات المحامين وجمعيات حقوق الإنسان.

(٣) العمل على تفعيل دور الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية، ولتكن زيارتها في فترات متقاربة ومفاجئة كلما أمكن، بحيث يتم من خلالها الاتصال المباشر بالنزلاء والوقوف على أوضاعهم عن كثب، والاستماع إلى شكاواهم بمعزل عن رجال الأمن أو موظفي الإدارة العقابية العاملين بالمؤسسة، والبت في هذه الشكاوى والتظلمات على وجه السرعة، مع إزالة أي مخالفة لأحكام التشريعات النافذة، وإحالة المخالفين إلى المجالس التأديبية أو إلى القضاء إذا اقتضى الأمر ذلك.

- (٤) النص على أن يتم اقتراح الإفراج الشرطي من قبل جهة قضائية من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسة على ضوء ما يتوافر عن النزيل من معلومات في ملف التنفيذ الذي ينبغي إعداده عنه منذ ولوجه باب المؤسسة، أخذاً في الاعتبار سوابق المحكوم عليه ونوع الجريمة المرتكبة، وكذا العقوبة المحكوم بها وملاحظات المتخصصين حول سلوك النزلاء. ومن غير الملائم ترك أمر اقتراح الإفراج لسلطة الإدارة العامة للسجون كما يجري حالياً.
- (٥) وأخيراً تتعين إتاحة الفرصة للنزيل للتظلم من إجراءات التنفيذ أمام جهة قضائية أعلى ضماناً لعدم الانحراف عن الأهداف المرسومة.

ثبت بأهم المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

- ١ - د. محمود نجيب حسني، السّجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة الدول العربية، ط ١٩٧٠ م.
- ٢ - رينالد أوتينوف: " ضمان حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية في فرنسا " بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، الإسكندرية في الفترة من ٩ - ١٢ إبريل سنة ١٩٨٨ م، أعمال المؤتمر المذكور.
- ٣ - د. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ط ١٩٧٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ م.
- ٤ - د. موسى مسعود ارحومه، "أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة" بحث مقدم إلى المؤتمر الحقوقي الثاني حول (حقوق الإنسان في الشريعة والقانون - التحديات والحلول) الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة الزرقاء الأهلية - عمان / الأردن خلال الفترة من ٨ - ٩ أغسطس ٢٠٠١ ف، ص ٣ وما بعدها.
- ٥ - اللواء / د. محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦ - د. حسن صادق المرصفاوي و د. محمد إبراهيم زيد، دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٧٠م.

- ٧ - د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط (٨)، عالم الكتب- القاهرة ١٩٨٩م.
- ٨ - د. أحمد عبد العزيز الألفي، ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي حول "تنظيم العدالة في ضوء مبادئ الدفاع الاجتماعي"، دمشق ١٩٧٣ م، أعمال الحلقة المذكورة.
- ٩ - د. محمود نجيب حسني، التقرير العام لمرحلة ما بعد المحاكمة، الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة خلال الفترة من ١٦ - ٢٠ ديسمبر ١٩٨٩ م برعاية المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا - إيطاليا بالاشتراك مع الجمعية المصرية للقانون الجنائي، أعمال الندوة بعنوان: "الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان"، إعداد / د. محمود شريف بسيوني ود. عبد العظيم وزير، ط(١)، مايو ١٩٨١.
- ١٠ - د. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م.
- ١١ - د. يسر أنور علي، ود. آمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٠م.
- ١٢ - د. محمود نجيب حسني، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما بعد المحاكمة في النظام القانوني المصري"، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي - الإسكندرية من ٩ - ١٢ إبريل ١٩٨٨ م.
- ١٣ - د. ادوار غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، ط (١)، المكتبة الوطنية (سابقاً) بنغازي ١٩٧٥ م.
- ١٤ - عبد الواحد عبد الرازق الخاني، الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة قاريونس (من دون تاريخ).

- ١٥- المستشار محمد الصادق المهدي، "رقابة القاضي بالنسبة للعقوبة والتدابير الاحترازية"، بحث مقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التي عقدت بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة يوم ١١ مايو ١٩٦٧م، المجلة الجنائية القومية (عدد خاص)، العدد الأول، مارس ١٩٦٨، المجلد العاشر، ص ٨٩ وما بعدها.
- ١٦- د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، بحث مقدم إلى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية التي سبقت الإشارة إليها، المرجع ذاته، ص ٤٠ وما بعدها.
- ١٧- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٢.
- ١٨- د. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، ط ١١، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٩٩٣م.
- ١٩- د. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، العدد (١)، مارس ١٩٥٩م، المجلد (٢)، ص ٦١ وما بعدها.
- ٢٠- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط (١٠)، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٨٣م.
- ٢١- د. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي، الأحكام العامة، ط (١) ١٩٩٧م، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ١٩٩٧م.
- ٢٢- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط (٢)، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٣م.
- ٢٣- عدلي عبد الباقي المحامي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج(١)، ط (١)، المطبعة العالمية - القاهرة ١٩٥١م.
- ٢٤- د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ط (١)، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع - بنغازي، ١٩٧٧م.
- ٢٥- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج (١)، ط (١)، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، ١٩٧١م.

٢٦- المستشار مارك آنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد - سياسية جنائية إنسانية، الطبعة الثالثة ١٩٨١، تعريب الدكتور / حسن علام، منشأة المعارف بالإسكندرية.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية:

- 1 - Robert Lhez: "L' application de la Peine Privative de Liberté et la Participation du magistrat", Chronique Pénitentiaire, Rev. de SC. Crimin., 1958, P. 653 et SS.
- 2 - Marc Ancel: la Participation du juge. L'exécution de la Sentence Pénale - "Etudes Pénitentiaires" - bulletin de la direction de L'administration Pénitentiaire, No. 3, Juillet 1960, P. 11.
- 3 - R. Merle et A. Vitu: Traité de droit Criminel, T. I, Problèmes généraux de la Science Criminelle- Droit Pénal général , 2e éd. 1973.
- 4 - Georges Sliwowski: " Surveillance judiciaire de L'exécution de la Peine et des autres mesures Privatives de liberté Selon la nouvelle législation Pénale Polonaise ", Rev. , Pénit. 1974, No. 2 , PP. 263 - 265.
- 5 - Shigemisl Dando: Rapport Japonais Présenté au Xe Congrès International de droit Pénal (Rome 1969), Rev. inter. de dr. Pén 1970, No. 3, 4, P. 571 - 573.
- 6 - Gayraud: "Le juge de L' application des Peines dans la Prespective du Personnel Pénitentiaire", Seance du 20 mai, 1967? L'assemblée générale des Prisons, Rev. Pénit. 1967, Oct. PP. 815-817.